


١٥٧٧



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٤٢) الصادر في يوم الأربعاء ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ - ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقانون :

- رقم الصفحة
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفنى ١٥٧٧
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :
قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٩٣ لسنة ١٩٦٣ ١٥٧٨

أصدر القانون الآتى :

- مادة ١ - تضاف فقرة جديدة الى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه يكون نصها كالاتى :
" ويجوز بقرار من وزير التربية والتعليم إعفاء الطلبة من غير أبناء الجمهورية العربية المتحدة بالمداوس العربية في الخارج من دراسة إحدى المواد الدراسية المقررة والامتحان فيها .
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٢ / ١٩٦٣ ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٣ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

- بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٣
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفنى
بإمم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادى والثانوى والفنى ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛